HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة

عنوان البحث

اسباب الإغراق التجاري وانعكاساته في العراق

غدير عياد داوود[1]

[1] طالبة الماجستير/ قسم اقتصاديات ادارة الاستثمار والموارد

ghadeeraiad@yahoo.com

تاريخ القبول: 2020/11/29م تاريخ النشر: 2020/12/01م

المستخلص

إن محدودية الصناعات في بعض الدول ، علاوة على اقتصادها المتخصص في انتاج المواد الاولية ، فضلاً عن ضآلة مساهمة القطاع الصناعي في تكوين الناتج القومي لها ، فان ادوات السياسة التجارية –والذي يعتبر الاغراق من ضمنها – تساهم في نهوض هذه الصناعات ، كما يحدث في العديد من الدول النامية القائمة على هذه الادوات (من تعريفات جمركية ، ادوات غير تعريفية ، اعانات) والتي تتماشى مع الخطط التنموية ساعية لخلق وسط مناسب للمساهمة في القطاعات الاقتصادية الاخرى لتكوين الاقتصاد القومي ، من المنطلق الاقتصادي الذي يقتضي بفرض تعريفات جمركية تحمي مجموعة من الصناعات ، فان هذه الصناعات ستتمكن من زيادة انتاجها ، مما يؤدي الى زيادة معدلات استخدامها من قبل الصناعات الاخرى المتغذية منها والمُغذية عليها ، تحت حكم الروابط الامامية والخلفية المرتبطة بينها وبين الصناعات الأُخرى ، وبعد ذلك نتمكن من استخدام الادوات السياسية التجارية المناسبة لتُعزز من الموارد العاطلة في الاقتصاد ، مع فرض القيود التجارية اللازمة لمكافحة ظاهرة الإغراق .

الكلمات المفتاحية: الاغراق التجاري ، ادوات السياسة التجارية ، اقتصاد العراق ، مكافحة الاغراق ، قضايا الاغراق.

RESEARCH ARTICLE

THE CAUSES AND IMPLICATIONS OF DUMPING TRADE IN IRAQ

Ghadeer Ayad Dawood[1]

[1] Master's student / Department of Economics of Investment and Resource Management
ghadeeraiad@yahoo.com

Accepted at 29/11/2020 **Published at 01/12/2020**

Abstract

The limited industries in some countries, in addition to their economy specializing in the production of raw materials, as well as the small contribution of the industrial sector to the formation of their national product, the tools of trade policy - which is among them dumping - contribute to the rise of these industries, as happens in many Developing countries that are based on these tools (from tariffs, non-tariff tools, subsidies) that are in line with development plans seeking to create a suitable medium to contribute to other economic sectors to form the national economy, from the economic standpoint that requires imposing customs tariffs that protect a group of industries. The industries will be able to increase their production, which leads to an increase in the rates of their use by other industries that are fed and fed to them, under the rule of the front and back links linked between them and other industries, and then we can use the appropriate commercial political tools to enhance the idle resources in the economy, while imposing Trade restrictions needed to combat dumping.

Key Words: Commercial dumping, tools of trade policy, Iraq's economy, anti-dumping, dumping

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في جانبين :

1 . الأهمية العلمية :

- تعد ظاهرة الاغراق التجاري احدى ادوات السياسة التجارية ، والتي تبرز اثارها السلبية على اقتصاديات الدول التي تطبق عليها هذه الظاهرة ، الأمر الذي دعا منظمة التجارة العالمية الى منع استخدامها من قبل الدول ، وفرض عقوبات على ممارسيها.
- عرض لتجربة العراق ومدى تأثر اقتصاده من جراء ممارسة الاغراق عليه .

2. الأهمية التطبيقية :

التي تتأتى من تأثير تطبيق اجراءات مكافحة الإغراق التجاري التي دعت اليها منظمة التجارة العالمية .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في إثارة التساؤلات الآتية :

- مدى تأثير ظاهرة الاغراق على اقتصاديات الدول لا سيما العراق؟
- هل يمكن تحديد حجم الاضرار المتولدة من هذه الظاهرة ، وسبل الفحص ، والاجراءات اللازمة لمواجهتها؟

فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها : ان ظاهرة الاغراق الحقت اكبر الاضرار على اقتصاديات الدول وبتسليط الضوء على تجربة العراق ، وعدم مقدرتها في التكفل لإدارة معظم قضايا الاغراق ، واتباع الاجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة ، ادت الى استمرار ضعف هذه الدول في التصدي للظاهرة المعنية .

منهج البحث

استخدم الباحث المناهج العلمية المختلفة وعلى وفق ما يتناسب مع مقتضيات الموضوع ، فقد اعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي (الاستنتاجي) في التحليل النظري المعتمد على قاعدة من النظريات التي تؤثر على ظاهرة الاغراق مع الاستعانة بالأدبيات التي تناولت الموضوع . واتباع المنهج الاستقرائي المعتمد للانطلاق في دراسة ظاهرة الاغراق من الواقع ومعرفة ما ستكون عليه في المستقبل ، وما تتركه من آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية .

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى عدة محاور ، علاوة على الاستنتاجات والتوصيات :

- المحور الاول: تحديد مفهوم الاغراق التجاري والأسس النظرية للمضمون
- المحور الثاني :وضع الاغراق التجاري في العراق

- المحور الثالث : مواجهة سياسة الإغراق
- المحور الرابع :إجراءات مكافحة الاغراق

اسباب الإغراق التجاري وانعكاساته في العراق

المحور الاول: تحديد مفهوم الاغراق التجاري والأسس النظرية للمضمون :

يعد الإغراق التجاري من الممارسات الضارة التجارية ، حالة من التمييز في تسعير منتج ما، وذلك عندما يتم بيع ذلك المنتج في سوق دولة مستوردة بسعر يقل عن سعر بيعه في سوق الدولة المصدرة. لذلك يمكن التحقق من وجود الإغراق – في أبسط صوره – عند مقارنة الأسعار في سوقي البلدين المستورد والمصدر، إلا أنه من النادر أن يكون الحال بهذه البساطة. ففي أغلب الحالات يجب أن تتخذ سلسلة طويلة من التحليلات المعقدة لمعرفة السعر المناسب في سوق البلد المصدر، وهو ما يعرف بالقيمة العادية ، ومعرفة السعر المناسب في سوق الدولة المستوردة وهو ما يعرف بسعر التصدير، وتحديد أسلوب مقارنة مناسب بين السعرين.

أولاً : نشأة الاغراق التجاري وتاريخه:

إن مصطلح الإغراق ليس حديث النشأة في عالم التجارة الدولية أو في الأدبيات الأقتصادية ، فقد كانت كندا أول الدول التي أصدرت قانون لمكافحة ظاهرة الإغراق في العام 1904 ، وفيما بعد تبعتها كل من نيوزيلندا وأستراليا في 1905 –1906 على التوالي (لخضر، 2013، صفحة 49).

وعندما بدأت الأدبيات الأقتصادية ابداء اهتماماً أكبر بسياسة الإغراق في التجارة الدولية وذلك منذ العام (1914)، كما بحثت حول قضايا المنافسة بين المنتجين على نطاق الأسواق المحلية التابعة لها ، وكثفت اهتمامها في فترة الحرب العالمية الأولى بسياسة الاغراق وطرق مواجهتها (Trujillo, 2020, p. 113).

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1916 بإمضاء التعريفة الجمركية (التعريفة الحمائية) والتي كانت البارزة والاولى من نوعها في الولايات المتحدة الامريكية ، وفي العام 1919 قام بعض الاقتصاديين بتحليل نشوء الممارسات لسياسة الإغراق ، والتي أُعدت ناتج للأزمات الخاصة بالتجارة عبر السوق المجهزة وأسعارها المنخفضة السائدة في العام 1938 ، حيث إنه في ذلك الحين هاجم المصدرون البريطانيون الاسواق الامريكية بالمنتجات المصنعة ، وبهذا فقد اصبح المصطلح المعروف بالإغراق يشير الى عملية البيع بالأسعار المنخفضة في الاسواق البعيدة كنواتج طبيعية لأستعمال مثل هذا المصطلح لكن على الرغم من ذلك فان استعمال مثل هذه الكلمة ، وبهذا المدلول او المعنى لم تعرفه الادبيات الاقتصادية حتى القرن العشرين (الكعبي، 2010، صفحة 59).

ثانياً : تعريف الاغراق اقتصادياً وقانونياً واسلامياً:

أ- تعريف الإغراق في اللغة: الاغراق في الشيء : جاوز الحد وبالغ فيه.

ب- أقتصادياً : يعد إجراء يرمي الى السيطرة على السوق الأجنبية بتحميل المستهلكين الوطنيين أعباء مالية أكبر ، والى بيع المنتج في الخارج بأسعار اقل كثيراً من اسعار

السوق الداخلية (مصطفى، 1989، صفحة 650).

ويمكن تعريفه بأنه : قيام المنتج الاجنبي المصدر للمنتجات ببيعها في اسواق الدول المستوردة لهذه المنتجات بأسعار تقل عن اسعار بيعها في اسواق انتاجها المحلية ، والغرض من ذلك هو الانفراد بأسواق الدول المستوردة والتخلص من منافسات بقية المنتجات في السوق المعني (Murphy, 2019, p. 376).

كما يجب الاشارة الى ان سياسة الاغراق عادة ما تحدث من قبل دولة قيمة عملتها النقدية منخفضة عن قيمة عملة الدولة المستوردة اذا ما قُرنتْ مع دول العملات الصعبة ، ومثال على ذلك العملتين التركية والصينية ، كما انه تحدث ظاهرة الاغراق من قبل الدولة التي تتمتع عملتها بأسعار تحويل مرتفعة امام العملة الصعبة وكما هو متعارف عليه ان من وسائل تنمية الصادرات في دول معينة عبر خفض قيمة عملتها المحلية بما تقابلها من العملات الصعبة ، ومع ارتباط سياسات الاغراق التجاري بما يعرف بالمنشآت الاحتكارية والتي تفضل هذه المنشآت ممارسة سياسات التمييز السعري ، التي يمكن توضيحها بانها : عملية فرض اسعار متنوعة لعدة طبقات أو فئات اخرى مختلفة من مستهلكي هذا المنتج أو الخدمة وخلال ظروف معينة وهي (البياتي، 2018، صفحة 6) :-

أ - يعد المُنتِج هو المحتكر لإنتاجهُ .

ب - لا يمكن تحول المنتج او الخدمة من اسواق الى اخرى وذلك بسبب بقاء المستهلكين في اسواق منفصلة.

ج – اختلاف مرونة طلب المنتج باختلاف الاسواق .

وتبعا لما سبق نصل الى ان من اسباب قيام سياسة الاغراق (زكي، 2010، صفحة 6):

يكون السبب الاول لقيام مثل هذه الظاهرة هو استجابات قصيرة للانكماش الاقتصادي المحلي وذلك من خلال بيع الفائض من المنتجات في الخارج بأسعار منخفضة للتخلص منها.

ويعد السبب الثاني وسيلة للاختراق بأسواق التصدير على المدى الطويل من خلال كسب هذه الاسواق في الدولة التي يتم التصدير اليها ، وعلى وفق من ذلك نصل الى ان السببين السابقين سيؤديان الى الهيمنة على الاسواق المصدرة اليها ومنعها من نمو صناعاتها المحلية (الفتلاوي، 2009، صفحة 21).

ومن الجدير بالذكر ان سياسة الإغراق اتت بصورة متزامنة مع قيام النظام الرأسمالي والتي تهدف الى أستحواذ للسوق المحلية والتوطن في أسواق تلك الدول ، وبذلك تساهم بتقليص المنتجات المحلية الوطنية وتدميرها بشكل اولي بمعنى اجهاض القطاعات الانتاجية اذا كانت صناعية او زراعية مع محاربة او اضعاف اي امكانية ذاتية علاوة على زيادة استعمال المستهلك لانواع معينة من المنتجات او الخدمات ذات نوعيات جيدة وبأسعار منخفضة اذا ما تمت مقارنتها بتكلفة المنتجات المحلية الوطنية التي ممكن ان تكون ذات نوعية منخفضة مقارنة بسعرها او تكلفتها المرتفعة ومن ثم لا يمكن مجاراتها من قبل هذه المنتجات (Solusi, 2019, pp. 1-3) .

في هذا الصدد سنحاول ان نتطرق الى مفهوم سياسة الإغراق بشكلها القانوني كما وردت في بعض التشريعات الوطنية ، على وفق تسلسلها تاريخياً ، على النحو الآتي (لخضر، 2013، صفحة 55) :-

1- الاغراق في القانون الكندي:

اصدرت كندا قانونا لتنظيم الممارسات التجارية الدولية عام 1904 والذي كان يطلق عليه (قانون مكافحة الاغراق) يعد أول

القوانين التي حاولت تنظيم مثل هذه الممارسات التجارية، وقد تم تعديله لعدة مرات ليتماشى مع المستجدات التي تحصل على الظاهرة ، لاسيما الإتفاقيات الدولية ، ومن ابرز التعديلات التي طرأت عليه كانت في عام 1985 التي سميت special import measure act قانون قياس الاستيراد الخاص ، ومختصرها (sima) والتي تضمنت تعريفاً للإغراق وهو كالآتي "المنتجات المغرقة عندما يتم بيعها في كندا بأسعار تقل عن الاسعار التي تباع بها في الاسواق .

2- الإغراق في القانون الأمريكي:

كانت الولايات المتحدة الامريكية تنتهج اساليب معينة لحماية اسواقها المحلية من الأحتكار الخارجي للمصدرين جميعاً ، أو بأسعار تقل عن تكلفة انتاجها بأضافة مقدار الربح .

قبل التوصل إلى قانون ينظم سياسة الإغراق وطرق مكافحته في الاسواق الامريكية ، ومن هذه الاساليب او القوانين اهمها (قانون مكافحة الاحتكار) اي قانوني شيرمان ويلسون ، الأول لعام 1890 المتمثل بمعاقبة الاتفاقات التجارية الخارجية والداخلية المحتكرة للمنتجات ، والثاني كان في العام 1894 الذي كان امتداد للقانون الاول ولكن بشكل اوسع حتى اصبح يشمل المبيعات غير القانونية .

وعند قيام الحرب العالمية الأولى والتحفظ الذي صاحب المنتجات الألمانية ، قام الكونغرس بإصدار قانون يختص بمكافحة ظاهرة الاغراق وذلك على وفق التوصية التي قامت بها إدارة الرئيس والذي تم ضمه الى قانون الإيرادات لعام 1916 ، حيث تمثلت في المادتين 800 و801 منه ، فتم تعريف ظاهرة الإغراق بموجبه على أنها استيرادات كل المنتجات التي تكون اسعارها في الدول المنتجة لها أو الدول المصدرة لها أقل من السعر الحقيقي في الاسواق المستوردة لها ، يعد أمراً غير قانونياً إذا كانت تستهدف من ذلك إلحاق الاضرار بالصناعات المحلية الأمريكية أو إعاقة نموها "، ثم تم تعديل هذا القانون في العام 1921 بعد كل اتفاق دولي ، لا سيما بعد مفاوضات *طوكيو ، إلى أن وصل تعديله بعد جولة أوروغواي في العام1995 حيث تم تعريفه في ذلك الحين كالآتي:

(dumping refer to the sole or likely sole of good at less than value fair) أو بمعنى " البيع المحتمل لمنتج بأقل من القيمة العادلة".

3- الإغراق في التشريع المصري:

على وفق المادة 32 من لائحة القانون التنفيذي في مصر المرقم 161 لعام 1998 المتكفل بحماية الاقتصاد القومي المصري من الاضرار المصاحبة لبعض الممارسات للتجارة الدولية يرى أن المنتجات تعد منتجات مغرقة إذا كانت اسعار تصديرها إلى الأسواق

*وهي احدى جولات الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، وتحديداً الجولة السابعة: جولة طوكيو 1973-1979: بمشاركة 102من دول العالم، والتي ناقشت مسألة القيود غير الجمركية، فرغم انخفاض الرسوم الجمركية على السلع المصنعة بعد الاتفاقات السابقة، إلا أن القيود غير الجمركية تزايدت، مما جعل التخفيضات الذي شملت الرسوم الجمركية غير ذات جدوى.

كما ناقش ممثلو الدول إشكالية القيود غير الكمية. وقد ظل موضوع تخفيض الرسوم الجمركية الحاضر الابرز في جميع الجولات.

وقد ناقشت جولة طوكيو وضع إطار لاتفاقيات متنوعة مثل:

- دعم المنتوجات الوطنية، و إجراءات الرد على دعم الصادرات.
- الحواجز الفنية على التجارة.
- الإلزام الحكومي المعوق للاستيراد.
- أسلوب تقييم الرسوم الجمركية.
- إجراءات مكافحة الإغراق.

المحلية أقل من قيمتها داخل الدولة المصدرة في مجرى التجارة العادية .

ثالثاً : عناصر الاغراق :

يمكننا حصر عناصر سياسة الاغراق ، على النحو الآتي:

أ. الافعال غير المشروعة (وقوع سياسة الاغراق):

وهي اكتساب احد الصفات غير المشروعة والتي يُكمل وجودها معنى الظاهرة ، وتتحقق من خلال توفر بعض الاسس لتأكيد على عدم مشروعيتها والتي يمكن استعراضها بالمسائل الآتية (حسن، 2001، صفحة 303) :

– فعل الاغراق:

حيث يتم بيع المنتج في الدولة التي تقوم بتصديره بأسعار اقل من الاسعار المقابلة له للمنتجات المماثلة المباعة في الدولة ذاتها ، اي يتحقق عندما يكون سعر المنتج المصدر بأقل من القيمة العادية له.

–اسس التحكم بفعل عدم المشروعية المضافة للفعل غير المشروع لظاهرة الإغراق:

يجب ان يتسم الفعل بعدة صفات لكي يُعد إغراقاً غير مشروعاً ، فالإغراق المشروع هو الذي يتضمن هامش إغراق يقل بنسبة 2% من اسعار التصدير ، ويشكل حجم الواردات المغرقة في دولة ما يقل بنسبة 3% من الواردات لدولة المستوردة من المنتجات المماثلة وهو اساس للحكم بعدم المشروعية .

ب . نطاق حدوث الضرر :

وهنا لا يعد الوجود المجرد للإغراق فقط لوحده يكفي ، بل لا بد من ان يقتضي حدوث الضرر ، ويتجزأ الى أمرين مهمين ، وهما:

_ الأزدياد في حجم الواردات.

_ الآثار التي تلحق الواردات على المنتجين المحليين .

ج. وجود العلاقة السببية بين ظاهرة الاغراق والضرر :

و يتم تفسيرها على انها الضرر الحادث والذي كان سببه وجود ظاهرة الإغراق ،أي يتم اثبات إن الواردات المغرقة ، وسبب تأثيرها على سعر المنتج المماثل للدولة المستوردة ، وهي ذاتها التي تسببت بالأضرار بالصناعات المحلية وبتأثير مباشر.

وعند ثبات تحقيق الشروط السابقة فيمكن للدول المستوردة او المتضررة من ظاهرة الاغراق أتخاذها للأجراءات الوقائية اللازمة ضد هذه المنتجات المغرقة .

المحور الثاني :وضع الاغراق التجاري في العراق

تتطلب الإجراءات والإصلاحات السياسية والاقتصادية كبيرة من أجل تحقيق العدالة وتعزيز الاقتصاد العالمي، يجب على الدول المتقدمة أن تأخذ في الاعتبار الظروف السياسية للدول الأعضاء ، لا سيما العراق ، والظروف الاقتصادية علاوة على الأعتراف بالاوضاع الصعبة التي يمر بها العراق لم تساعده في الحصول على أسس التنمية وبهذا سنتعرف على اول ظهور لهه الظاهرة في العراق وتأثيراتها.

أولاً: الاغراق في العراق ولادته ، عوامله.

على الرغم من ان اهتمام منظمة التجارة العالمية بالإغراق ، الذي بدأ العديد من القوانين التي تمنع الإغراق ، نجد أن بعض الدول الأعضاء في المنظمة تتبنى هذه السياسة لتحقيق مصالحها على حساب مصالح الآخرين ، كما فعلت الولايات المتحدة عندما كميات كبيرة تم تصدير محصول الذرة إلى الفلبين ، وبيع طن واحد بسعر أقل من 30 ٪ من السعر العالمي ، مما تسبب في أكبر ضرر لأكثر من مليوني مزارع يعيشون على إنتاج الذرة في الفلبين.

في ما يتعلق بالعراق ، انفتح السوق العراقي على الاسواق العالمية بعد احداث عام 2003 ، واغراقها بالسلع الزراعية ، بعضها رديء الجودة وبيع بأسعار منخفضة ، الأمر الذي يدفع المستهلك إلى التوجه نحوها ، بسبب الدخل المنخفض كما وصل التأثير السلبي الى قطاع الصحة ، والمجتمع ، والاقتصاد بالأجمال ، ولها تأثير سلبي على الإنتاج المحلي ، بسبب عدم قدرة المنتج المحلي على التنافس مع المستورد ، لارتفاع تكاليف إنتاجه ، كمثال في القطاع الزراعي بعد رفع الدعم مما يجعل الفلاح يغادر أرضه. ربما لذلك ، أثرت سياسة الإغراق سلبًا على الإنتاج الزراعي ودمرته ، وأدت إلى زيادة البطالة في الريف (khalil, 2018, p. 2) ، ومع استمرارية التأثير السلبي لهذه السياسة على الإنتاج المحلي للأسباب الاتية:

- ضعف القوانين والأنظمة المتعلقة بالجودة ، والرقابة الصحية
- كفاءة تعرفة ضعيفة
- حاجة السوق العراقية للمحاصيل الزراعية لانخفاض الانتاج المحلي
- عدم وجود فريق فني متخصص في فض المنازعات. مع حل معظم النزاعات بين الدول والمتعاونين لصالح الدول المتقدمة.

ان من العوامل المساعدة المؤدية الى هيمنة ظاهرة الاغراق التجاري على الاسواق العراقية هي سياسة الباب المفتوح تجارياً مع بقية الدول وخاصة بالمنتجات او الخدمات الرخيصة ، والرديئة مقابل المنتجات العراقية المماثلة لها الصادرة من قبل القطاع العام والخاص ، وعلى هذا الصعيد ادت انتشار هذه الظاهرة الى تفاقم الغش التجاري ، والفساد المالي ، والاداري ، ومع ترك الامر دون تدخل ملحوظ من قبل الحكومة العراقية وبقاء القطاع الخاص في تنافس مباشر امام هذه الظاهرة ، مما جعلت الاخير يكاد يختفي تماماً من الاسواق المحلية ، الى ان بلغ معدل الانكشاف للاقتصاد العراقي (94%) تقريباً في عام (2006) (الشيمي، 2008، صفحة 4)، واصبحت (115%) في عام (2009) وذلك بسبب زيادة مستوى الصادرات النفطية بعد ارتفاع اسعار النفط الخام (العقابي، 2009، صفحة 6)، فضلاً عن امتداده للقطاع العام ايضاً وكمثال : اشارت بيانات الموانئ العراقية الى ان ميناء ابو فلوس وحده تسلم (76) طناً من السجائر الاجنبية في عام (2006) ، مما ادى الى شبه اختفاء السجائر العراقية (سومر) التي كانت مهيمنة على الاسواق المحلية في ذلك الحين ، حتى وصلت مساهمة القطاع الخاص العراقي في الناتج المحلي الاجمالي على سبيل المثال الى (8.1%) في عام (2008) ، وتعد هذه النسبة متدنية جداً.

كما تراجع القطاع الزراعي لعدم قدرة المزارعين المحليين على مواكبة السعر المنخفض للمنتجات الزراعية الاجنبية المستوردة على الرغم من رداءة نوعيتها ، علاوة على انخفاض استخدام المقاييس الصحية على المواد الغذائية المستوردة ، حيث وصلت مساهمة القطاع الصناعي الخاص العراقي في (اجمالي الناتج المحلي) نسبة (1.8%) في عام (2008) مع عدم تجاوز مساهمة تكوين رأس المال الثابت نسبة (6.4) من اجمالي رأس المال الثابت في العام (2010) ، مما انعكس وبشكل مباشر على القوى العاملة والفنية المتخصصة في هذا المجال والتي تشتت تفكيرها حول اما التحول الى اعمال اخرى او الهجرة ، كما لوحظ انتشار كبير للصناعات الدوائية الاجنبية مما ادى الى توقف شبه تام لمصانع انتاج الادوية في سامراء الذي كانت قدرة تغطيته لحاجة السوق العراقية تصل الى (40%) ، وانتاج تقريباً (220) مادة طبية مستحضرة عالمياً رفيعة المستوى (وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنلوجيا المعلومات ، 2010).

اما في ما يخص صناعة الاسمنت وتعرضها للضرر مع انخفاض معدلات البيع لمنتوجاتها الذي ادى الى انخفاض حجم الايرادات علاوة على عزوف المستهلكين عنها ولجوئهم الى المنتجات الاجنبية كالإيرانية ، والكويتية ، والباكستانية لانخفاض ثمنها حيث قُدر سعرها (132925) دينار، بينما نجد ان سعر المنتج المحلي الوطني من الاسمنت المقاوم المكيس (165000) دينار ، اما نسبة هامش الاغراق قُدرت (28%) (معلة، 2010، صفحة 129).

كما ان سياسة الاغراق قد زحفت نحو منظومة الامن الوطني ، حيث اثرت على الامن الغذائي للمستهلك والصناعات ذات العلاقة ، فبالمنافسة الشديدة التي واجهتها صناعة الالبان الوطنية من قبل المنتجات التركية والايرانية ، والسورية ذات الاسعار المنخفضة ، فضلاً عن تدهور في صناعات الدواجن وبيض المائدة اما الصناعات البرازيلية ، والسعودية المستوردة وبأسعار منخفضة بفضل سياسة الدعم السعري ، والإنتاجي المقدمة من قبل حكومات هذه الدول المصدرة لهذه المنتجات (الونداوي، 2010، صفحة 150).

وفي جانب المنشآت الصناعية الكبيرة التي تراجعت من (418) منشأة عام 2002 الى (406) عام 2010 نتيجة ضعف القدرة التنافسية للمنتجات المحلية ، مع انخفاض عدد العاملين الى (20) الف للعام نفسه ، اما المنشآت المتوسطة اصبحت (923) بعد ان كانت (1237) للفترة عينها وتراجع اعداد العمال من (80) الى (56)، وانخفاض المنشآت الصغيرة من (40) الف الى (11131) حيث وصلت اعداد العاملين الى (25362) بعد ان كانت تبلغ (60602) عامل ، وعلى وفق ما سبق نصل الى ان (70%) من المشاريع توقفت ، و(30%) منها تعمل بطاقات متدنية الامر الذي جعل مساهمة الصناعات التحويلية في عام (2007) (1.7%) و (1.4%) في عام (2008) مع ارتفاع ضئيل في العام (2010) وصلت الى (2%) (زبون، 2014، صفحة 9).

كما ان تراجع القطاع الصناعي والذي صاحبه ارتفاع في معدلات البطالة من (19%) عام 2002 الى (28%) في العام (2006) مع بقاء مؤشر العمالة الناقصة مرتفعة بحدود (30%) بسبب اغلاق العديد من المصانع (الونداوي، 2010، صفحة 147).

وفي ما يخص القطاع الزراعي بدأ تأثير الاغراق على درجة الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية الى ان اصبحت اقل من (30%) في العام (2008) مقارنة بالاحتياجات الغذائية المقدرة (70%) وكمثال : استيرادات القمح كانت في عام 1970 نصف مليون طن ولكن بدت بالزيادة حتى وصلت في الوقت الحاضر الى سبع مرات اكثر مما سبق بمقدار (3.5) مليون طن ، فنجد نسبة مساهمة الزراعة في (اجمالي الناتج المحلي) تراجعت عام بعد العام فبعد ان كانت (9%) عام (2002) اصبحت في العام (2007) (5.1%) واستمرت بالتراجع الى ان وصلت (4.5%) في العام (2010) ، علاوة على مساهمتها المتواضعة من اجمالي الصادرات ، حيث بلغت نسبتها (5.2%) من مجمل الصادرات الكلية في الفترة (1998–2002) ، وتقلصت لتصبح (0.28%) من اجمالي الصادرات للعام (2010) ، اما بالنسبة للواردات الزراعية قُدرت نسبتها (6.7%) في العام ذاتهُ ، وكنتيجة لما سبق فضلاً اتباع السياسات الخاطئة والاساليب غير الكفؤة ، مع عدم تفعيل قانون التعرفة الجمركية ، وقانون حماية المنتج ، ومكافحة الاغراق ، فقد ترك العديد من الفلاحيين مزارعهم ، مع استمرار تدهور الانتاج الزراعي بصورة عامة ، وضعف قدرة المنتجات المحلية الوطنية على منافسة المنتج المستورد (زبون، 2014، صفحة 10).

وقد ادى اتباع سياسة الاغراق التجاري الى الميل لاستهلاك المنتج المستورد ، بزيادة نسبة الاستهلاك الى اجمالي الناتج المحلي من (44%) في العام (2002) الى (63%) عام (2010) ، بمعنى اخر استنزاف الاستهلاك لكثير من الموارد التي كان من الممكن استغلالها لتساهم في عملية التنمية التي تحتاجها الدولة في تنفيذ مشاريع انتاجية ، وانعكس ارتفاع الاستهلاك في عموم العراق سلباً على مستوى الادخار ، فقد كانت نسبة الادخار في العام (2002) (41%) ، انخفضت الى (26%) عام (2010) ، وكما بينا سابقاً بسبب ارتفاع ميل الاستهلاك* مع تزايد عدد السكان (الرضا، 2012، صفحة 6).

وعلى وفق ما قد تم ذكره ستبقى الطبيعة الريعية للاقتصاد العراقي على حالها ، مع تثبيت الاختلالات الهيكلية له ، وتدهور اذواق المجتمع وتحويلهُ الى مجتمع استهلاكي غير منتج معتمد على ما يستورده من منتجات او خدمات ، وتفكيك

منظومة القطاعات الخاصة المحلية والتي أُعتبرت من ارقى المنظومات في الخليج العربي منذ قديم الزمان من جميع الجوانب التاريخية والفنية والابداعية ، مع التخلي وبشكل تدريجي عن مختلف مؤشرات الجودة ، ومن ثم ألحاق الاضرار بالاقتصاد العراقي بشكل كامل في حال استمر الوضع كما هو عليه ، نظراً الى قصر المدة الزمنية الاستهلاكية لجميع المنتجات المستوردة والتي تكون معظمها دون المستوى المطلوب وغير مطابقة للمعايير ، وانتشار ظاهرة الغش الصناعي والمنتجات الزراعية المعدلة وراثيا، رغم هيمنتها التي تقابل المنافسة الضعيفة للمنتجات او الخدمات المحلية (خضير، 2017، صفحة 23).

وبشكل اكثر تفصيلي يمكننا الاطلاع على اهم الاستيرادات السلعية للشركاء التجاريين مع العراق لسنتي 2017 -2018 كآخر بيانات متاحة بهذا المجال:

جدول (1): الاستيرادات السلعية (غير النفطية) لأهم الشركاء التجاريين للعراق لسنتي 2017- 2018

البلد	قيمة الاستيرادات Imports 2017 value		النسبة%
	القيمة	القيمة	
	مليون دولار	مليون دينار	
	Value mill ($)	Value mill (I.D)	Rate%
ايران	8757.6	10368475.7	30.1
إيطاليا	3312.6	3921803.2	11.4
الصين	3227.6	3817866.6	11.1
كوريا الجنوبية	2795.6	3307925.2	9.6
تركيا	1646.4	1947605.3	5.6
الولايات المتحدة الامريكية	443.41	1707914.3	5.0
الاتحاد الاوربي	268.91	501224.01	4.4
الهند	757.0	895,295.6	2.6
البرازيل	615.9	728819.4	2.1
الامارات العربية المتحدة	586.3	69321.7	2.0
دول أخرى	4,26.0	124.655	16.1
المجموع العام	29,37.3	348275.6	100

البلد	قيمة الاستيرادات Imports 2018 value		النسبة%
	القيمة	القيمة	
	مليون دولار	مليون دينار	
	Value mill ($)	Value mill (I.D)	Rate%
الصين	8955.2	10594166.8	26.2
ايران	4065.9	4816343.9	11.9
الولايات المتحدة الامريكية	3342.6	3956663.8	9.8
كوريا الجنوبية	2224.1	2632047.3	6.5
روسيا الاتحادية	2203.0	2608291.0	6.4
البرازيل	1959.2	2319606.6	5.7
تركيا	1895.4	2242176.9	5.5
الامارات العربية المتحدة	1312.1	1621358.1	4.0
الاتحاد الاوربي	1280.8	1516055.4	3.8
الهند	765.5	905486.8	2.2
دول أخرى	6135.5	7266916.3	18.0
المجموع العام	34139.3	40479112.9	100.0

المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المتاحةلوزارة التخطيط / الجهاز المركزي الاحصائي

نلاحظ من الجدول (1) الارتفاع في استيرادات العراق ومعظم الدول في العام (2018) عنه في العام (2017) ، فبعد ان كانت نسبة الاستيرادات من الصين تقريباً (11%) ارتفعت الى (26%) ، ومثيلتها من استيرادات الولايات المتحدة الامريكية التي اصبحت تقريباً (10%) بعد ان كانت (5%) ، اما بالنسبة الى الامارات العربية المتحدة التي زادت من استيرادات العراق منها الى (4%) بعد ان كانت (2%) ، مع الارتفاع الملحوظ في استيرادات العراق من البرازيل الذي وصل الى (6%) تقريباً في حين كان (2%) في العام الذي يسبقهُ ، علاوة على الدول الاخرى التي وصلت مساهمة استيرادات العراق منها الى (18%) ، مما سبق نستنتج ان في العام (2018) كانت له فرصة اكبر في دخول المزيد من المنتجات (السلع) الى الاسواق ومنافسة الصناعات المحلية ، ويمكننا الاستعانة بالشكل (1) لتوضيح النسب المذكورة آنفاً:

الشكل (1) : نسب الاستيرادات السلعية (غير النفطية) لأهم الشركاء التجاريين لعام 2018

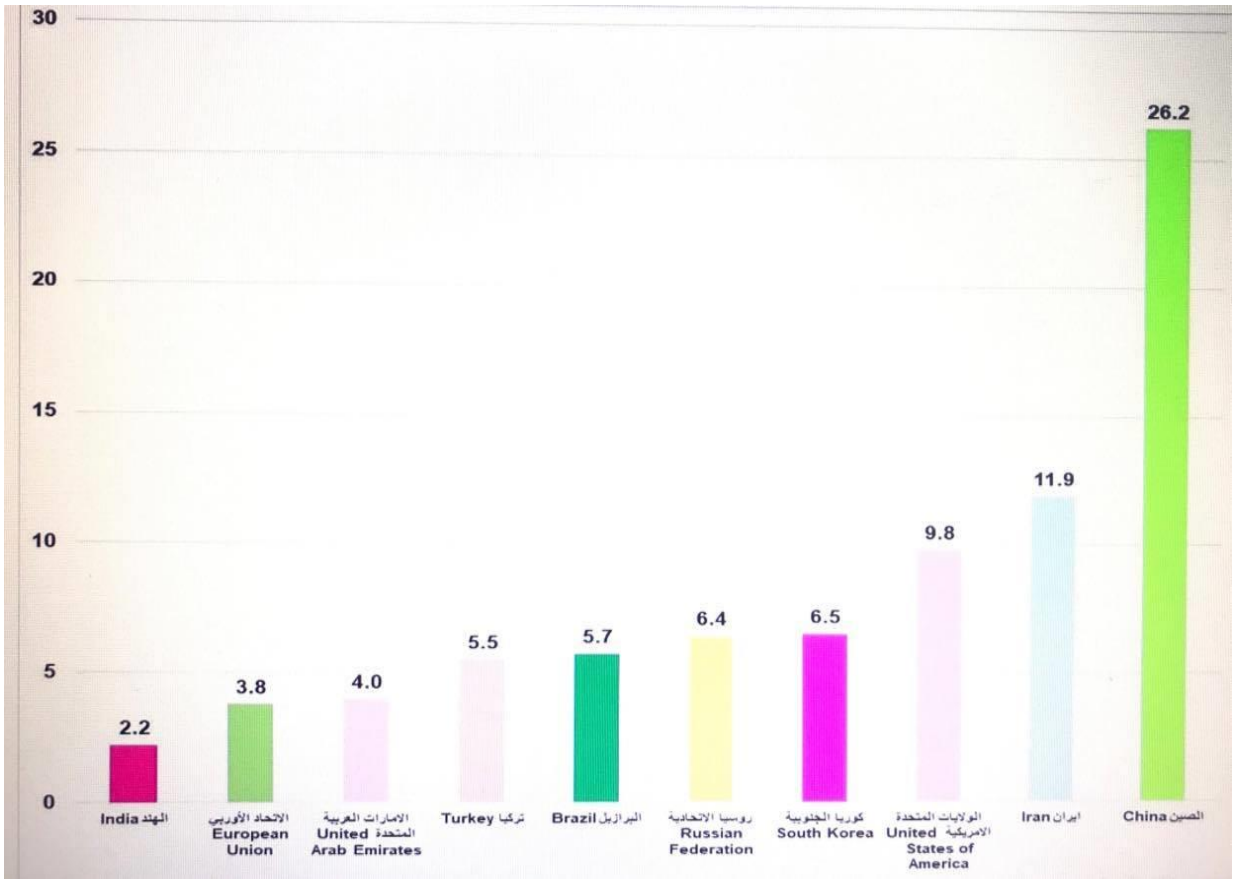

المصدر : بيانات متاحة على موقع وزارة التخطيط/الجهاز المركزي الاحصائي/مديرية احصاءات التجارة /تقرير الاستيرادات لسنة 2018 ، ص 15.

ومع الاخذ بنظر الاعتبار ، حركة السلع المصدرة الى الدول الخرى من قبل العراق والتي يمكن اجمالها بالجدول (2) الآتي:

جدول (2) : قيمة الصادرات السلعية (غير النفطية) لأهم الشركاء التجاريين للعراق لسنتي 2017-2018

2017 Export value قيمة الصادرات			
الدولة	القيمة بالدولار الامريكي Mill($)	القيمة بالدينار العراقي Mill (ID)	الاهمية النسبية % Relative importance %
الامارات العربية المتحدة	282.8	337797.5	96.87
لبنان	2.6	3331.5	0.95
ايطاليا	2.4	2935.2	0.84
المملكة الاردنية الهاشمية	1.4	1668.7	0.48
الهند	1.2	1448.3	0.42
ايران	0.7	848.3	0.24
دول اخرى	0.8	667.8	0.19
المجموع العام	291.9	348697	100

قيمة الصادرات 2018 Export value			
الدولة	القيمة بالدينار العراقي Value(I.D)	القيمة بالدولار الامريكي Value($)	الاهمية النسبية % Relative importance %
الامارات العربية المتحدة	1200248814603	1,015,438,930	99.03
المملكة الاردنية الهاشمية	3992517639	3377765	0.33
ايطاليا	1370869416	1159788	0.11
الارجنتين	112733250	95375	0.01
المانيا	59100000	50000	10.0
دول اخرى	6209341500	5253250	0.51
المجموع العام	1212045626718	1025419313	100

المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المتاحة لوزارة التخطيط / الجهاز المركزي الاحصائي.

من خلال الجدول (2) نلاحظ انحدار مجمل الصادرات من العام 2017 الى العام 2018 ، ويبرز هذا الانخفاض في الصادرات الى المملكة الاردنية الهاشمية فبعد ان كان حوالي (48%) انخفض الى (33%) ، وايضاً وضوح هذا الانخفاض في صادراتنا مع دولة ايطاليا حيث بلغ (11%) بعد ان كان يصل الى (84%).

يمكننا التوصل الى استنتاج ان ارتفاع الاستيرادات ودخول المزيد من المنتجات (السلع) الى الاسواق المحلية خلال السنين المذكورة انفاً ، قد اثرت وبشكل سلبي على الصادرات المحلية والتي كانت احدى الاسباب الرئيسية التي ادت الى انخفاضها ، وفي هذا الصدد لا بد لنا من التطرق الى الميزان التجاري للعام (2018) لبيان مدى الفرق بين الاستيرادات والصادرات ، وكالآتي:

جدول (3) الميزان التجاري للعراق Balance of trade for the year 2018

النوع Type	قيمة الاستيرادات (CIF*) Imports) value CIF)		النوع Type	قيمة الصادرات (FOB **) Exports value (FOB)		الميزان التجاري trade Balance of	
	القيمة	القيمة		القيمة	القيمة	القيمة	القيمة
	مليون دولار	مليون دينار		مليون دولار	مليون دينار	مليون دولار	مليون دينار
	Value mill ($)	Value mill (I.D)		Value mill ($)	Value mill (I.D)	Value mill ($)	Value mill (I.D)
الاستيرادات السلعية (غير النفطية)	34139.3	40479112.9	الصادرات السلعية	1025.4	1212045.6	-33113.9	-39267067.3
Imports of commodity (Non-oil)			Exports of commodity				

المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المتاحة لوزارة التخطيط / الجهاز المركزي الاحصائي

وبما ان الميزان التجاري هو الجزء الاهم من الوحدة الاقتصادية العالمية ، وبما انه يشمل اجمالي التعاملات الاقتصادية بين العراق والدول الاخرى ، وبما ان مجموع الاستيرادات قد تجاوز الصادرات ، بهذا نتوصل الى ان العراق في الفترة المذكورة اعلاه تتمتع بميزان تجاري غير مناسب او ما يسمى بالعجز الاقتصادي وفقاً لمجموعة النظريات الاقتصادية .

---

cost insurance and مختصراً CIF) ، والتي تعني ثمن البضاعة ، بدل التأمين ، اجرة النقل وهي قيمة المنتجات

*(الاستيرادات freight

المنتجات والخدمات المقدمة لتسليم المنتج الى حدود دولة التصدير وقيمة الخدمة المقدمة لتسليم السلع من حدود الدول التصدير الى حدود دولة الاستيرادات ، وتعني البضائع يتم فيه التسليم في ميناء الشحن.

**الصادرات (free on board مختصراً FOB) ، وهي قيمة المنتج او الخدمات لتسليم المنتج الى حدود دولة التصدير

اي ان البائع قد قام بالتزاماته متى وضع البضاعة فوق ظهر السفينة ، وهو بيع بحري يلتزم فيه البائع تسليم البضاعة المباعة في الاجل المحدد على ظهر السفينة التي يعينها له المشتري في ميناء الشحن المتفق عليه ، ويتحمل البائع نفقات البضاعة حتى التسليم المذكور وما قد يصيبها من مخاطر).

ثانياً : اسباب ظاهرة الاغراق في العراق :

يمكننا تلخيص اهم اسباب ظهور ظاهرة الاغراق داخل العراق ، كالآتي:

1. اصبح العراق بعد عام 2003 بالنسبة الى دول الجوار خاصة ، ودول العالم عامة سوقاً لتصريف البضائع ذات النوعيات الرديئة ، ودخول البضائع او المنتجات دون رقابة كافية وفحص ومعاينة صحيحة من قبل الجهات المختصة جميعها شجعت الدول لجني ارباح طائلة ، على الرغم من معارضة هذه الاجراءات مع قرار الامم المتحدة المُرقم 38/39 في العام 1985 ، والذي ضمت فقراته على اعتماد انظمة رقابية صارمة على الحدود لكل الدول ، مع اعتماد القواعد الصحية والضوابط الغذائية اللازمة ، ففي كثير من الاحيان دخلت منتجات منتهية الصلاحية ، او احتوائها على بعض المركبات غير المسموح بها (خضير، 2017، صفحة 19).
2.في العراق سمح غياب قانون التعرفة الجمركية على الاستيرادات الى انخفاض اسعار المنتجات المستوردة ، واقتصر على فرض ضريبة اعمار العراق فقط بنسبة (5%) وهي نسبة متدنية لا توفر حماية حقيقية للمنتجات المحلية ، علاوة على وجود استثناءات على الغذاء والدواء ، وبالمقابل وجود ضريبة تُفرض على المواد الخام المستوردة من قبل القطاع الصناعي بنسبة تصل الى (20%) والذي صاحبها رداءة نوعية معظم هذه المواد سواء كانت حديد او اخشاب وغيرها ، اثمرت عنها صعوبة في مقاومة اصحاب المصانع لها وتدهور اعمالهم والقدرة على تطويرها لتنافس المستوردات المتنوعة (الفخري، 2009، صفحة 6).
3.غياب نشاط هيئات التقييس الكمي ، والنوعي و متابعتها لتحديد مواصفات المنتجات ، والصناعات ، ومدى جودتها (خضير، 2017، صفحة 20).
4.ضعف الامكانات المادة ، والفنية للمنظمات الخاصة بحماية المستهلك ، وغيابها الشبه تام (زبون، 2014، صفحة 20).
5. غياب الوعي الكامل للمستهلك وشيوع مبدأ كل ما هو مستورد او اجنبي جيد ، الذي ساهم في استمرار هذه المشكلة (خلف، 2010، صفحة 7).
. السعي لبعض المضاربين للحصول على هويات غرفة التجارة ، وجني ارباح سريعة وعالية ، مع تمتعهم بحرية السفر دون ضوابط تحكمهم ، للاتفاق مع بعض المصانع او الشركات باستيراد مواد او منتجات بمواصفات منخفضة لتقليل تكلفة وصولها الى الاسواق المحلية وسرعة دخولها الى العراق عبر المنافذ الحدودية والتي تتمتع بغياب الرقابة ، والفساد المالي والاداري ، مع غياب دور وزارة التجارة في اتخاذ الاجراءات الحادة للمتطفلين على التجارة الخارجية (خضير، 2017، صفحة 20).
7. انسحاب الجهات الزراعية من توفير كل ما يخص المستلزمات الانتاجية الزراعية كالبذور ، والاغطية البلاستيكية ، ومواد مكافحة النباتات ، بمقابل وجود المنتجات الزراعية مستوردة من الدول الاجنبية وبتكلفة منخفضة ، التي اصبح ضحيتها المزارع العراقي بتفشي اتباع ظاهرة الاغراق (حنتوش، 2011، صفحة 11).
8. بما ان هناك ضعفاً في القوة الشرائية لدى المستهلكين ، الامر الذي جعل السعر هو ميزان المفاضلة الوحيد لديه لاقتناء المنتجات او الخدمات التي يحتاجها ، وبهذا كان يتجه الى المنتجات المستوردة ذات الاسعار المنخفضة على الرغم من انخفاض مقاييس الجودة فيها (خلف، 2010، صفحة 11).
9. تفشي ظاهرة بيع المنتجات المستوردة ، ومنخفضة الاسعار ، ورديئة الصنع على الارصفة في عموم العراق ، كبعض الاجهزة الالكترونية البسيطة ، لعب الاطفال ، مواد التجميل او الطبية ، واغلب الاحيان كان مصدرها ايران ، الصين . تركيا ، حيث تلقى رواجاً عالياً ولكن تأثيرها سلبي على حركة التجارة الداخلية للدولة مع ركود للمنتجات المحلية ، كما تعد من البضائع سريعة التلف وبهذا انها تفقد لخدمة ما بعد البيع (الفخري، 2009، صفحة 179).
10. عدم كفاية المختبرات المزودة بالأجهزة الرقابية ، والكوادر المتخصصة اللازمة بتوفير بعض المقاييس والمعايير المعينة في استيراد المواد وتوريدها الى العراق ، ومن بعد ذلك لا يمكن اكتشاف عملية الغش الصناعي (راوندوزي، 2008، صفحة 5).
11. عدم تشريع قوانين خاصة بهذه الظاهرة ومنع مزاولتها داخل الاراضي المحلية ، مع عدم وجود قوانين حماية الصناعة الوطنية ، او حماية المستهلك ، وحماية البيئة ، كما هو الوضع في بقية الدول (خلف، 2010، صفحة 11).

12. ان انكشاف السوق العراقية على اسواق الدول الاجنبية المختلفة وظهور ظاهرة الاغراق ، وعدم معرفة مخاطرهُ على الاقتصاد الوطني بشكل عام وعلى المجتمع بشكل خاص ، الامر الذي سيؤدي الى انهيار مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية ، والقضائية ، وتفشي البطالة ، علاوة على تسرب العملات الصعبة الى الخارج والاضرار بالقطاع الصناعي و الزراعي ، والمستهلك (الفخري، 2009، صفحة 180).

13. الافتقار للأنظمة التجارية الحاكمة التي تحمي الاسواق العراقية من المحاولات المستمرة لاتباع ظاهرة الاغراق التي تمت ممارستها من قبل الدول الاقليمية (حنتوش، 2011، صفحة 11).

ثالثاً: عوامل اغراق الاسواق العراقية :

يمكن حصر عوامل ظهور الاغراق في السوق العراقية الى عاملين كالآتي (نصر، 2006، صفحة 1):

أ. العامل الخارجي :

يتمثل هذا العامل باستغلال السوق العراقية من قبل الشركات الاجنبية ، لاسيما بعد انكشافها على الاسواق العالمية ، وغياب النظم الرقابية في الدولة ، وانعدام دور المؤسسات التجارية ، والمالية ، والادارية ، علاوة على انعدام وجود الضرائب او اية مسائلة قانونية كانت او مالية ، او ادارية ، فان جميع ما سبق يعد بدأ ملامح اتباع ظاهرة الاغراق من قبل الشركات الاجنبية حيث تهيأ لها بيئة ملائمة لمزاولة مثل هذه الظواهر ، لتحقيق اهدافها الاقتصادية ، والربحية ، وغير ذلك من الاهداف التي تحقق من خلالها منافعها الخاصة.

ب. العامل الداخلي:

اتباع معظم اصحاب الاموال (المتطفلين الذين تنقصهم الخبرة والمعرفة بكل امور التجارة او الاسواق العالمية ، او حجم السوق ، والطبيعة الاستهلاكية للمستهلكين العراقيين المقابل لمستوى الدخل للفرد ، وكيفية كسب الربح بشكل سليم) لغسيل اموالهم نحو التجارة لان الاسواق العراقية أُعتبرت افضل مكان لغسيل الاموال ، نتيجة الى انعدام الاجراءات المالية والادارية ، والقانونية ، فضلاً عن سهولة تحويل الاموال الى خارج البلاد ، وكمثال لذلك : استيراد آلاف السيارات ذات الموديلات القديمة واخراجها من دائرة العمل.

المحور الثالث : مواجهة سياسة الإغراق.

بما ان الاغراق يعد فعلاً مخالفاً لنظام التعاملات التجارية ، وما يخلفهُ من اضرار تلحق بالاقتصاد الوطني ، لذا ينبغي اثبات هذه الظاهرة ومحاولة منع تفشيها لتلافي اثارها السلبية ، بموجب قوانين معدة كحلول مقترحة ، ويمكن بيان تلك الاجراءات كالآتي:

1. لتنظيم عملية الاستيرادات ، وعدم دخول المنتجات التي لا تتفق عليها مواصفات الجهاز المركزي لتقييس والسيطرة النوعية ، من خلال تأمين القوانين والتشريعات ، انشاء المخازن النظامية ، وذلك لتأكد من المرسلات وفحصها (الصراف، 2018، صفحة 370).

2. تفعيل الضرائب الجمركية ، وغيرها من القوانين التي تختص بمنع عملية الاغراق ، والتي ينظمها القانون المرقم (23) لعام (1984) والتعديلات التي شملت حماية المنتج الوطني من المنافسات غير العادلة مقابل المنتجات الاجنبية المستوردة ، علاوة على قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) المصدر في (12) كانون الثاني (2010) ، وقانون حماية المستهلك رقم (1) للعام (2010)، والذي كان يستهدف الصناعات الوطنية لتفادي الاضرار الممكنة ، وكل شأن يتسبب في فقدان شروط المنافسة العادلة بين المنتجات الوطنية المستوردة والوطنية ، بسبب اتباع سياسة الاغراق او الزيادات غير المبررة في الواردات التي تدعمها الدول المصدرة الى الاراضي العراقية (خضير، 2017، صفحة 24)

3. ابداء الدعم الملائم للقطاعات الصناعية بفرض القوانين اللازمة كقانون حماية المستهلك ، قانون المنافسة ومنع الاحتكار ، قوانين الملكية الفكرية ، وفرض التعريفات الجمركية ، وتسهيل عملية انضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية ، علاوة على تطوير المشاريع الصناعية سواء كانت صغيرة او متوسطة ، وتعزيز الدعم لسد متطلبات واحتياجات المجتمع فضلاً عن استغلالها لمحاربة البطالة بتشغيل القوى العاملة (زبون، 2014، صفحة 99).

4. ابداء الدعم من قبل الحكومة للتجار الذين تعرضوا للغش التجاري ، واصدار قوائم بأسماء ممارسيه من الشركات والمصدرين، ومنع التعامل معهم (خضير، 2017، صفحة 25).

5. يستطيع العراق بتطبيق بعض النصوص القانونية في منظمة التجارة العالمية والمتعلقة بسياسات الاغراق ، بعد اعطاء الحق لحكومة الدولة المستوردة بفرض بعض الرسوم التعويضية (رسوم الاغراق) على المنتجات المغرقة ، بعد التأكد من ان هذه المنتجات المستوردة تغرق الاسواق (حنتوش، 2011، صفحة 15) المحلية ، وتسبب بأضرار على الصناعة الوطنية المحلية

6. السعي الى توعية المستهلك (المواطن العراقي) ونشر ثقافة الحماية له ، من خلال تفعيل وانشاء جمعيات واتحادات بالاعتماد على اقتصاد السوق ، وامكانية تأثيرها على القرارات الحكومية وسياسات السوق، المؤدية الى غلق الابواب اما تدفق الآلاف من المنتجات المستوردة الرديئة (زبون، 2014، صفحة 100).

7. فتح مكاتب التمثيل التجاري من قبل الحكومة العراقية ، بهدف تشجيع الصادرات العراقية ، مع اتاحة معلومات تفصيلية عن الاسواق المحلية والمنتجات المتداولة ، ومتطلبات التصدير ، والشهادات المطلوبة ، وطرق الحماية المتبعة (حنتوش، 2011، صفحة 15).

8. تفعيل قوانين ، واجراءات مؤسسة التنمية الصناعية ، ووزارة الزراعة ، والمصرف الزراعي ، على وفق انسجامه لتأهيل الاقتصاد العراقي بشكل عام (خضير، 2017، صفحة 25)، علاوة على دعم الانتاج الزراعي ومدخلاته الرئيسية ، وهذا لتشجيع الاستثمار الخاص في الزراعة (زبون، 2014، صفحة 100).

وفي النهاية يمكننا القول بأن فلسفة التحول باتجاه اقتصاد السوق ينبغي ان ينبغي ان تفعل من قبل الحكومة على وفق الشروط المطبقة عالمياً ، لحماية القطاعات الوطنية بعموم انواعها من الانهيار ، فضلاً عن حماية المجتمع من اثار الاغراق السلبية ، وعوامل الفساد والفقر ، والتشديد على التزام الموردين بضرورة حصولهم على اجازات الاستيرادية الرسمية المصدرة من قبل الغرف التجارية في العراق ، على ان يتم منع مزاولة سياسة الاغراق والذي يعد قراراً سياسياً قبل ان يكون اقتصادياً ، وايمان الحكومة بجدوى التلاحم بين كل من القطاعات الخاصة والعامة للنهوض بالاقتصاد العراقي وتحويله من اقتصاد ريعي الى متنوع في موارد الدخل القومي.

المحور الرابع :إجراءات مكافحة الاغراق:

و المتمثل بالاجراءات الاتية:

أ. الاجراءات المؤقتة: لا يتم الاتفاق على مكافحة الاغراق ، الإ بتطبيق الإجراءات المؤقتة ، من خلال:

- بدأ التحقيق بالقضية مع إصدار الاخطار العام ، لإتاحة جميع الاطراف الوقت الكافي لتقديم المعلومات اللازمة.
- إثبات وجود الإغراق ، علاوة على الاضرار التي ألحقها بالصناعة المحلية.
- ضرورة الالتزام باتباع هذه الاجراءات ، لمنع حدوث اي اضرار اضافية اثناء فترة استكمال التحقيقات.

يتم تطبيق الاجراءات بعد مرور (60) يوم من تاريخ بدأ التحقيق ، ويتم تطبيقها في اقصر وقت ممكن على ان لا تتجاوز (4-6) اشهر ، بقرار من سلطات التحقيق ، وبناءاً على طلب المُصدرين (الذين هم النسبة الاكبر من التجارة المعنية بالتحقيق) ، كما وتعد هذه الاجراءات ضمان مؤقت بوديعة نقدية ، او سند يعادل الرسوم المقدرة المؤقتة لمكافحة للإغراق (العزيز، 2001، صفحة 261).

: ب. قرار فرض الرسوم لمكافحة الاغراق (داس، 2006، صفحة 256)

– مقدار الرسم ، تحصيلهُ ، مدة سريانهُ: يتم اصدار قرار فرض الرسوم ،مقدارها (سواء بأجمالي هامش الاغراق ، او اقل منه) من قبل سلطات العضو للدولة المستوردة ، ويتم تحصيل هذا الرسم وفق واردات هذا المنتج من المصادر التي تزاول سياسة الاغراق والمتسببة بالأضرار ، يُستثنى من ذلك الواردات التي قُبلت منها التعهدات السعرية*، علاوة على تحديد هوية المُصدر، كما ان نفاذ سريان رسم مكافحة الاغراق الى حين مواجهة الاغراق وزوال اضرارهُ.

– المُصدرين الجدد : لا تنطبق رسوم مكافحة الاغراق على كافة المُصدرين لدولة عينها ، تلقائياً لن يشمل المُصدرين الجدد والذين لم يصدروا خلال فترة التحقيق ، مع اثبات عدم ارتباطهم بالمنتجين ، او المُصدرين الذين هم محل لرسوم مكافحة للإغراق ، ويتم حساب هامش الإغراق لكل حالة على حدى ، مع فرض رسم ولكن بأثر رجعي منذ تاريخ بدأ
مراجعة التحقيق في حال ثبات وجود الإغراق بحقهم.

(عبيدلي، 2008، صفحة 73) ج. الإجراء من قبل الدولة الثالثة:

تُقدم الدولة (الثالثة) التي يؤثر الاغراق على صادراتها لدولة المستوردة بطلب لتحقق من الاغراق نيابةً عن الدولة المستوردة ، مع تعزيز هذا الطلب بمعلومات كافية عن اسعار الواردات التي تسبب ضرر على الصناعة المحلية جراء اتباعها سياسة الاغراق ، وتقوم سلطات الدولة المستوردة بالتحقق من الموضوع وقرار سير القضية تحت مسؤوليتها ، وعند التأكد يتم ابلاغ مجلس التجارة للحصول على الموافقات المطلوبة.

ولابد لنا من ذكر ان البداء بإجراءات المكافحة والشروع بتحقيقها وعلى مختلف الصعُد، مراعاة مصالح المستهلك والمجتمع قدر الامكان، وكلما كان المنتج المحلي مشابه لمنتج الإغراق المعروف باسم المنتج المشابه(المنتج المماثل) من جميع المناطق للمنتج قيد التحقيق ، أو لديه بعض السمات الشخصية المماثلة الموجودة في المنتج قيد التحقيق.

*يجوز لسلطات التحقيق تقبُل التعهدات السعرية الطوعية والمرضية من المُصدر مع الحرص على وقف صادراتهُ للمنطقة المُغرقة ، او اقناعها بزوال الاضرار والاثار التي تسببت بها سياسة الاغراق ، ولا تُقبل التعهدات السعرية من المُصدرين ، ما لم تكن سلطات الدولة المستوردة قد تأكدت من تحديد اولي وايجابي للإغراق واضرارهُ.

الاستنتاجات:

من خلال ما تقدم في مضامين هذا البحث ، يمكن ان نستنتج ما يأتي:

1.يمكن التحقق من وجود الإغراق – في أبسط صوره – عند مقارنة الأسعار في سوقي الدولتين المستوردة والمصدرة، إلا أنه من النادر أن يكون الحال بهذه البساطة. ففي أغلب الحالات يجب أن تتخذ سلسلة طويلة من التحليلات المعقدة لمعرفة السعر المناسب في سوق البلد المصدر، وهو ما يعرف بالقيمة العادية ، ومعرفة السعر المناسب في سوق البلد المستورد وهو ما يعرف بسعر التصدير، وتحديد أسلوب مقارنة مناسب بين السعرين.

2. يبدأ الاغراق في اقتصاد ما عندما تكون هناك اختلالات معينة تسمح بدخوله وتغلغله في ثنايا الاقتصاد، ومن ثم تبدأ درجة الاغراق ترتفع وفقاً لمدى عمق تلك الاختلالات وتشعبها، فإذا كانت تلك الاختلالات مرتبطة بأربع قطاعات اساسية القطاع الحقيقي ، والمالي ، والنقدي ، والخارجي ، فإن الاغراق سينتشر بسرعة كبيرة في حال عدم وجود سياسات مضادة لمعالجة تلك الاختلالات والتصدي لتفشي الاغراق.

3. ان للاغراق الاثر على اسعار النظام الرأسمالي والاسلامي اكبر من النظام الاشتراكي باعتبار اقتصاده موجه ، ولكن قد يمس اثره على سعر المنتجات للدول المتبعة هذا النظام في حال واجهت اغراقاً مضاداً في السوق الخارجية ، والتي يدخلها في منافسة لا غنى عنها ، ولا تمكنها من تعديل اسعارها الا عن طريق الاتفاقيات التجارية الى ان سياسة الاغراق عادة ما تحدث من قبل دولة قيمة عملتها النقدية منخفضة عن قيمة عملة الدولة المستوردة اذا ما قارناها مع دول العملات الصعبة ، كما ان له تأثيراً مباشراً على المبيعات ، والحصة السوقية ، وحجم المخزون التي تعتبر من ابرز العوامل التي ترفع من شأن المشروع الاستثماري وضمان نجاحه واستمراريته ، كما انه يؤثر سلباً في القدرة التنافسية ومدى انتشار السلع المحلية في الاسواق ويرفع من تكاليف الفرصة البديلة، الامر الذي يجعل من شكل الفرص الاستثمارية فرصاً غير مواتية، مما يعمل ذلك على عزوف المستثمرين عن الاستثمار.

4. ان سياسة الاغراق تستخدم في حال بيع المنتج بأسعار تقل عن تكلفة انتاجه في السوق الخارجية مع الاخذ بنظر الاعتبار تعويض الخسارة وذلك من خلال البيع بأسعار مرتفعة في الاسواق المحلية لغرض الهيمنة على هذه الاسواق والتخلص من المنافسات التي تعترض طريقها او تصريف الفائض عن الحاجة من المنتجات التي تمتلكها، وهذا قد يجذب المؤسسات المحتكرة نحو اتباع سياسة الاغراق ، وذلك لما قد تستحصل عليه من الارباح الوفيرة ، وما تنسجم مع سياسات السيطرة على السوق الخارجية، حيث يحقق المغرِق نتائج ايجابية اقتصادية على مستوى السوق المستورد ، ومقابل ذلك المستهلك سيتمتع بالانخفاض بالاسعار للمنتجات المُغرَقة وبعد فترة تتراجع هذه الرفاهية بتحميل المستهلك عبء الرفع باحتكار الاسعار المتواصل من طرف المُغرِق.

5. الإغراق المشروع هو الذي يتضمن هامش اغراق يقل بنسبة 2% من اسعار التصدير ، ويشكل حجم الواردات المغرقة في دولة ما يقل بنسبة 3% من الواردات لدولة المستوردة من المنتجات المماثلة وهو اساس للحكم بعدم المشروعية ، فعند زيادة المستوى الاستيرادي لدولة يؤدي الى تخفيض قيمة العملة المحلية فتصبح اسعار الصادرات للدولة منخفضة مقارنة بالنقد الاجنبي مما يحسن من وضع السيولة النقدية، وهذا ما يزيد الطلب الخارجي على الصادرات التي ترفع من عدم مشروعية الاغراق .

التوصيات:

وقد انتهى البحث الى مجموعة من اهم التوصيات ، يمكن إدراجها على النحو الآتي:

1. تشخيص الاختلالات الرئيسية يسمح لنا بمعرفة الثغرات المحتملة التي يدخل منها الاغراق ، كما إن تشخيص تلك الثغرات يسمح لنا بتحديد مسار اثار الاغراق المحتملة وصولاً الى تحديد العلاقة مع الفرص الاستثمارية .

2. الاخذ بنظر الاعتبار شروط اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة سياسة الاغراق عند حدوث ضرر للصناعات المحلية التي تقوم بإنتاج منتجات تتشابه والواردات في الدول المستوردة لهذه المنتجات ، حيث يتم فرض الضرائب الجمركية الشديدة على المستوردات وبهذا سوف ترتفع اسعار المنتجات المحلية نظراً الى انخفاض المعروض من المنتجات المستوردة الامر الذي يؤدي الى عرقلة في اتباع نظام سياسة الاغراق الذي يمكن من البيع في الاسواق المحلية بأسعار تحقق ارباحاً كبيرة ، مع تجزُأ الاسواق لعدم مقدرة المنتجين المحليين من شراء المنتجات المعدة للتصدير بسهولة في الدولة المُصدرة .

3. احكام السيطرة على الاسواق باحتكار عملية العرض فيها من خلال التحكم بالأسعار السائدة فيها ، والذي يعتبر من اول الاهداف التي يسعى اليها ممارس ظاهرة الاغراق والتي قد يتجشم عدة خسائر متتالية في سبيل بيعه بأسعار اقل من تكلفة انتاج المنتجات ، وذلك لتحقيق ارباح مستقبلية مضاعفة والتي لا يمكن حصرها الا بعد اكتساب الدول الميزة التنافسية التي قد تخوضها لتحكم بالأسعار السائدة ، من خلال عرض سعر احتكاري ، او اشبه بالاحتكاري لاسيما في الاسواق الداخلية، وبهذا يجب تحديد اسعار المنتجات من المؤسسات بعينها بحيث لا تؤخذ بنظر الاعتبار الاسعار السائدة في الاسواق أي ان تكون الصناعة منافسة غير تامة ، علاوة على توحيد شروط البيع في السوق الداخلي والخارجي اذا كان هناك اختلاف في احد شروط البيع قد يؤدي الى الاختلاف في سعر المنتج ذاته.

4. على الحكومات او المؤسسات الخيرية او المنظمات الانسانية القيام بتوفير هذه المنتجات الخاضعة للاغراق بأسعار منخفضة نسبياً لتكون متاحة لدى المستهلكين ، والاستفادة الكاملة منها ، ولضرورة توفر مثل هذه المنتجات ووصولها لعدد اكبر من المستهلكين تقوم هذه المؤسسات ، او الحكومة بدعمها بشكل اكبر .

5. زيادة الدعم من قبل الدولة لصادراتها ، مع توفير المتطلبات التحفيزية والتي تشجع المنتجين من زيادة انتاجهم الذي سيعود بنتائج ايجابية في زيادة القدرة على المنافسة للمنتجات الاجنبية ، مع مراعاة الزيادة في الوعي والادراك لدى المستهلكين قدر المستطاع للحد من استمرار او انتشار ظاهرة الاغراق .

6. . يتوجب على السياسة الاقتصادية في العراق معالجة الاختلالات التي تسببت في ارتفاع مستوى الاغراق ولو بشكل تدريجي، حيث ان ذلك سيساعد على خلق فرص استثمارية اكثر استدامةً واستقراراً مما قد يساهم في استقرار الجهاز الانتاجي ودعمه بصورة مباشرة الامر الذي قد يساهم في استقرار الاقتصاد الكلي، وهذا ما يدعو له سيناريو ارتفاع مستوى الاغراق .

7. تفعيل بعض القوانين المهمة ذات العلاقة ، مثل قانون دعم المنتجات الوطنية الرقم (11) لعام 2010 ، وقانون حماية المستهلك الرقم (1) لعام 2010.

المصادر :

المصادر العربية

1. وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنلوجيا المعلومات . (2010).
2. ابراهيم مصطفى. (1989). *المعجم البسيط*. اسطنبول.
3. امل اسمر زبون. (2014). ظاهرة الاغراق السلعي واثاره على الاقتصاد العراقي. *مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية*، صفحة 9.
4. بلاسم جميل خلف. (2010). سياسة الاغراق واثرها في تطور الانتاج الزراعي في العراق للمدة 2003 – 2009. بغداد.
5. بن عطية لخضر. (2013). الضمانات القانونية لمكافحة الاغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة. الجزائر.
6. بهاجيراث لال داس. (2006). *منظمة التجارة العالمية دليل الاطار العام للتجارة الدولية* . الرياض: دار المريخ للنشر.
7. تيماء محمود فوزي الصراف. (2018). مكافحة الاغراق التجاري. الموصل.

8. حالوب كاظم معلة. (2010). احصائيات الشركة العامة للإسمنت الجنوبية. صفحة 129.

9. حيدر عبد الباقر خضير. (2017). الاغراق الاقتصادي واثره على الاقتصاد العراقي. يغداد.

10. راوند رسول راوندوزي. (2008). الاغراق التجاري المنظم للاسواق الكردستانية . تأليف جريدة *الاتحاد* (صفحة 5).

11. رعد حسن. (2001). *اساسيات التجارة الدولية المعاصرة، دار الرضا للنشر والتوزيع*. سورية.

12. سلمان سالم صالح الكعبي. (2010). الجوانب الاقتصادية والقانونية لمشكلة الاغراق دراسة مقارنة في نظام تطبيق المادة 6 من اتفاقية الجات 1994. الامارات العربية المتحدة.

13. سمير عبد العزيز. (2001). *التجارة العالمية بين الجات 94 ومنظمة التجارة العالمية* . الاسكندرية: مطبعة الاشعاع الفنية.

14. سهيل حسين الفتلاوي. (2009). *منظمة التجارة العالمية* . عمان.

15. عبد القادر عبيدلي. (2008). التحرير التجاري وقضايا مكافحة الاغراق مع الاشارة الى تجربة بعض الدول. الجزائر.

16. فاضل جمعة العقابي. (2009). *الانكشاف الاقتصادي للاقتصاد العراقي من خلال تحليل العلاقة بين الموازنة العامة والميزان التجاري للمدة (2004 الى 2009)*. تم الاسترداد من موقع منتديات العراق الجميل.

17. محمد نبيل الشيمي ،. (بلا تاريخ). مفهوم الدعم والوقاية وكيفية الحد منها حماية للصناعات الوطنية. *موقع مؤسسة الحوار المتمدن*، صفحة 4.

18. محمد نبيل الشيمي. (2008). *مفهوم الدعم والوقاية وكيفية الحد منها حماية للصناعات الوطنية* . تاريخ الاسترداد 2008، من موقع مؤسسة الحوار المتمدن .

19. مهدي صالح حنتوش. (2011). الاثار السلبية للاغراق التجاري في العراق.

20. نبيل جعفر عبد الرضا. (2012). *الآثار السلبية للاغراق التجاري على الصناعة في العراق*. تم الاسترداد من الحوار المتمدن.

21. نشأت مجيد حسن الونداوي. (2010). التحديات التي تواجه تحقيق الامن الغذائي العراقي في ظل تأثير العوامل الداخلية والخارجية . *مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية*، صفحة 150.

22. نوال عبد الحميد الفخري. (2009). *سياسة اغراق السوق في جامعة بغداد*. تم الاسترداد من الحوار المتمدن.

23. هجير عدنان زكي. (2010). *الاقتصاد الدولي*. عمان.

24. هدى مهدي علي البياتي. (2018). ظاهرة الاغراق وتأثيرها على انتاج القطاع الزراعي في العراقي . كربلاء.

25. وضاح نصر. (2006). ظاهرة غسيل الاموال وعلاقتها بالغش الصناعي والتجاري وانعكاسها على المستهلك.

المصادر الاجنبية

1. Murphy, S. (2019). The true costs of US agricultural dumping. *, the Institute for Agriculture and Trade Policy*.
2. shatha khalil .(2018) .the iraqi economy between the politic of dumping and the obstacles to international integration .*rawabet center for research and strategic studies*
3. Solusi, D. (2019). The Indonesian Antidumping Law from Perspective of Lawrence M. Friedman's Concept. *International Journal of Research in Humanities and Social Studies*.
4. Trujillo, E. R. (2020). , Efectos del dumping en la competitividad de las empresas de confecciones de prendas de vestir del emporio comercial de Gamarra. *revista veritas et scientia,Vol 9,Núm1*.